

الحكم

حيث صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ ٩٥/١١/٦ م وحيث وجهت المحكمة العليا إلى محكمة استئناف حضرموت رسالة برقم ٣٨٣ بتاريخ ٩٥/١٢/٢٣ م

يالزام المطعون ضده بالرد ورفع الملف إليها مما يفهم منه تقديم الطعن بتاريخ الرسالة المشار إليها إن لم يكن قبل ذلك... وحيث كان استلام الحكم بتاريخ ٩٥/١١/٨ م فإن الطعن مقدم ضمن الميعاد القانوني مما يجعله مقبولاً شكلاً.
أما من الناحية الموضوعية فإن قيام شركة الواقع الشركة العرفية: من الواقع الموضوعية التي يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لإثباتها.

ولما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تراه من الدلائل والبيانات وقرائن الحال نفياً أو إثباتاً.. وأن ترجح ما نطمئن إليه منها وأن تطرح ما لا نطمئن إليه.. وحيث أن لها تقدير كفاية الدليل أو عدم كفايته في الإيصال إلى أو تسويف النتيجة التي انتهت إليها ما دامت سائقة.

وحيث لم يجرح المطعون ضده المدعى عليه شهادات الشهود الذين قدّمهم الطاعن المدعى ولم ينفص من قوتها في إثبات ما أريد لها أن ثبته في الدعوى.

جلسة ١٤ ربیع أول سنة ١٤٢٠ الموافق ١٩٩٩/٦/٢٧ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدرى، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سالم، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم
الدينى.

(٢٢)

(طعن رقم ٢٩) لسنة ١٤١٩ هـ (تجاري

الموجز:

- شركة الواقع. إثباتها.
- صلاحية محكمة الموضوع في تقدير الأدلة.

القاعدة:

- إن قيام الشركة العرفية من الواقع الموضوعية التي يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لإثباتها.
- لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تراه من الدلائل والبيانات وقرائن الحال نفياً وإثباتاً.. وإن ترجح ما نطمئن إليه منها وأن تطرح ما لا نطمئن إليه...

وحيث جاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه حالياً من تسبب القناعة التي انتهت إليها فإنه باطل لعلة عدم التسبب قانوناً ولخطأ الحكم الاستئنافي في التكييف القانوني للعلاقة بين الطرفين ووصفها خطأ بأنها شركة أيدان وفقاً لنص المادة ٣/٦٢٥ مدني بينما هي شركة عرفية (شركة واقع تخضع لأحكام المادة ٦٦٧ وما بعدها).

وبناءً على ما سبق تقرر الدائرة التجارية بالمحكمة العليا:

- ١- قبول الطعن شكلاً و موضوعاً.
- ٢- إلغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه.
- ٣- تأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٩٥/٧/١ م
- ٤- إعادة الكفالة إلى الطاعن.
- ٥- تحميل المطعون ضده المصارييف القضائية وأتعاب المحاماة عن مراحل التقاضي.
- ٦- إعادة الملف إلى محكمة استئناف حضرموت لإرساله إلى المحكمة الابتدائية المختصة للتنفيذ بموجب هذا الحكم.